وزارة التجارة والصناعة
قـــرار وزارى
رقـــم ٥٣ / ٢٠٠٤
بتحديد رسوم التراخيص لمكاتب الترجمة القانونية

إستنـــاداً إلـــى قـــانـــون تنظـيـم مكـاتـب الـتـرجـمـة الـقـانـونـيـة الـصـــادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٨ / ٢٠٠٣ ،

وإلـــى مـــوافـقـــة وزارة المـــالـيـــة بمـــوجـــب خطـــابـهـــا رقـــم مـــالـيـــة - ت (٦٨١٠) م ت د / ٦ / ٣ / ٦٨٣١ بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢٤هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٠٣م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد رسوم التراخيص والتجديد لمكاتب الترجمة القانونية على النحو التالى :

م	البيـــــان	المبلـغ ر . ع
١	المكاتب العمانية الفردية	٣٠
٢	الشركات العمانية (١٠٠٪)	٤٠
٣	الشركات المشتركة (عمانى + أجنبى)	١٠٠
٤	غرامة التأخير	٥٪ من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص مع جبر كسر الشهر إلى شهر وكسر الريال إلى ريال شهرياً . مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الترخيص .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ صفر ١٤٢٥هـ

الموافـــق : ١١ ابريل ٢٠٠٤م

مقبـول بن علي بن سلطان

وزيـر التجـارة والصناعـة

نشر هذا القـرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٦)

الصـادرة فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م